كون
نفي استحقاقه ولا لم يستحق لمدة الانتساب انتهت وهي نص فيما ذكرته من الضابط المذكور
ومفهومه ان استحقاقه لغير مدة الاخلال وهو ما اعتمده السبكي في كل وظيفة تقبل
الانابة بخلاف التعلم قال في التحفة والكلام في غير ايام البطالة انتهى ومفهومه ايضا اشتراط
العدالة الذي عمله صاحب التحفة فيكون مرجحا لمعتمده **السؤال الثامن**
اذا استوجر لقراءة القران الى روح فلان واهدى مثل ثواب قراءته الى حضرة
النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه والى زوج فلان واهدى ما الكلام في ذلك
جوابه انه يستحق الاجرة المسماة اذا فعل ذلك لان اهدى مثل ثواب قراءته الى
حضرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واله وصحابته رضي الله تعالى عنهم
اجمعين بتصريح بما هو حاصل اذ كل عمل يعمله الانسان من الخير فله صلى الله عليه وسلم
ثوابه مضاعفا بتعدد الوسايط كما في التحفة صرح بان ثواب العامل له لا مع
اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففي الاول ثواب ابلاغ الصحابي رضي
الله تعالى عنه وفي الثانية هذا وابلاغ التابعي وعمله وفي الثالثة ذلك وابلاغ تابعي
التابعي وعمله وعلمه وذلك شرف لا غاية له وكذلك الصحابة والتابعون الى العامل
وحينئذ ففائدة التصريح بذلك يعود على العامل ولا يضر المستاجر عنه بل تنفعه
ابلغ من عدم التصريح فلا يمنع استحقاق الاجرة المسماة لصحة العقد بل لو شرط
بنه ذلك لم يضر لانه لم يخالف مقتضاه ولا انتفاع المستاجر عنه بالقراءة والله اعلم
السؤال التاسع الشوكة التي تغوص في اللحم مع ظهور بعضها وشق
وشق اخراجها هل يعفى عن محلها في الوضوء فلا يجب غسله للمشقة عند احد
من الاصحاب او غيرهم ممن يقلد **جوابه** ان كانت الشوكة لو نزعت يبقى
في محلها نقبه فلا يصح الوضوء حتى ينزعها كما نقله الشيخ الرملي عن فتاوى البغوي
وعبارته قال البغوي دخلت اصبعه شوكة يصح وضوءه وان كان راسها ظاهرا
لان ما حواليها يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة باطن فان كانت
لو نزعت الشوكة بقي ثقبه فلا يصح وضوءه حتى ينزعها انتهى وفي التحفة
ويحل شوكة اي يجب غسل محل شوكة ما لم تغص حتى استترت والاصح الوضوء
وكذا الضلوع على الاوجه لانه لا حكم لما في الباطن انتهى واستوجا صححه

الضلوع

مراي

الضلوع وجيه وان قال البجاني لخادم القياس صحة الوضوء دون الصلاة
لانها تجب مما لدم فتكون متلطخة بالوشم ولا ينظر لكونها حقيرة في ظاهره ونظر
فيه العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى واستظهر ما قاله بعضهم من جريان التفصيل
المذكور في العفو عن قليل الدم انتهى ومقتضاه عدم صحة الصلوة فيما اذا تعدى
باد خال الشوكة ومقتضى عبارة التحفة خلافه وهو الاوجه لما علل به صاحبها على
والله اعلم **السؤال العاشر والحادي عشر والثاني عشر**
من القايل بالعفو عن منفذ الدرهم البغلي من اللحم من الاعيرة وما قدر
الدرهم البغلي والى من هذه النسبة فانه نقل بعض العلماء الثقات من اهل
الحق نفع الله تعالى بهم ان البغلي نسبة لملك اسمه راس البغل
جوابها ان القايل بالعفو عن منفذ الدرهم البغلي من اللحم وغيره من
النجاسة الغير المغلظة عندهم هو الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى فلا شك
في جواز تقليده للشافعي وغيره وقدر الدرهم ان كان رقيقا كالبول بحيث
لو وقف لم يبق له اثر مقدار راحة الكف الى الاصابع وان كان ثخينا
ما لوزنه واما النسبة المذكورة فما نقل عن الازهري فهو ثقة فيه لكن سالت من
عندنا من الحنفية فقالوا انه منسوب الى لغة التي في حائط المحل الا
في ذلك تردد والله اعلم **السؤال الثالث عشر** بركة ماء بها حيوانات
متغايرة يتوضا منها المتوضي يتعلق بعض تلك الحيوانات بعضو لكونها
صغارا ثم قد تموت على العضو ويعسر تتبعها بالاخراج منه سيما اذا كان
عليه شعر هل يعفى عنها في الصلوة عندنا او عند غيرنا خصوصا اذا كان الماء
المذكور لا يوجد غيره للطهارة والله اعلم **جوابه** ان الميتة المذكورة ان كانت
مما يسيل دمه وكان يحصل من ازالتها مشقة شديدة يعفى عنها بالنسبة للصلوة في العضو
ولو تعدد ثانيا فينبغي جريان الماء عليها وان لم يحصل من ازالتها مشقة شديدة لكن كان
في ازالتها مشقة لا تحتمل عادة تكلف ازالتها ولو تعلق بشعر وان كانت مما
لا يسيل دمها وهو الظاهر من السؤال فالعفو وجماعة ما لم تطهر بان ... فلا كلام
تقليدهم في ذلك بالنسبة لنحو الصلوة واما بالنسبة لكونها مانعة وصول الماء الى العضو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)